الاجتهاد المصلحي للنبي ﷺ ودوره في تأصيل قواعد الأصول وفتح باب الاجتهاد عند علمــــاء المســـلمين

د. محمد جمعة احمد
كلية الامام الاعظم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد :

فان الإسلام لم يلغ دور العقل المسلم فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ ، وإنما فتح له باب الاجتهاد واسعا على مصراعيه ، فالله تعالى وضع هذا الأساس الحكمي ، والرسول ﷺ وضحه وبينه ، ولكن بعض الأحكام غير مطلقة وغير مستمرة في أساليب وطرق التنفيذ وليست على وتيرة واحدة على مدى الزمن مع التزام كامل بالثوابت الفقهية .

إن الإسلام هو الدين الخاتم وشريعته تحكم مسار حياة الإنسان عبر تغير المكان والزمان وتتابع الأجيال ، لذلك يضع الثوابت الحكمية لمسيرة الحياة ، الأمر الذي فتح المجال أمام العقل المسلم ليبحث ويجتهد ويبدع حلولا لأي مشكله من مشاكل الحياة ، ملتزما بالشريعة ، فالأصول والثوابت والمسلمات صالحة لكل زمان ومكان ، وتطبيق كل منها متغير بتغير الزمان والمكان(١) .

فالاجتهاد له خدمة جليلة وعظيمة لا يستغنى عنها ، حيث ربط بين النماذج التطبيقية وبين كل مبدأ من المبادئ الحاكمة ، وأمد الفكر الإسلامي بمعين لا ينضب من النتاج الفقهي لمواجهة المتغيرات .

وبما أن الرسول ﷺ هو الأسوة الحسنة وقد اجتهد كما سيثبت ذلك في هذا البحث فقد فتح شهية المجتهدين ورغبتهم في الاجتهاد لسد الحاجة في جميع المسائل المستجدة مما شكل ثراء لا ينضب للفقه وخدمة للمجتمعات الإسلامية لا تنتهي .

إلا انه يؤخذ على الحركة الفقهية انها جمدت وأغلق باب الإجتهاد بعد قرون عدة من عصر الدعوة الإسلامية ، فحرم العالم الإسلامي من خير كثير .

وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : الاجتهاد أهميته ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد ومشروعيته .

المطلب الثالث : حكم اجتهاد النبي ﷺ .

المبحث الثاني : الاجتهاد المصلحي للنبي ﷺ وأثره .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاجتهاد النبوي المبني على المصالح .

المطلب الثاني : تدريبه ﷺ اصطحابه الكرام على استخدام قواعد الأصول .

المطلب الثالث : اثر الاجتهاد النبوي على اجتهاد الصحابة ومن بعدهم .

الخاتمة .

ترجمة الأعلام .

الهوامش .

.المبحث الأول .

الاجتهاد أهميته ومشروعيته

.وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد .

الاجتهاد لغة : بذل الوسع والطاقة ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته .(٢)

وفي اصطلاح الأصوليين: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه(٣) ، فأن المقصر في الاجتهاد لا ينطبق عليه الاجتهاد الاصطلاحي لأنه لم يبذل وسعه .

وهذا التعريف يدل على ان معرفة الحكم الشرعي من دليله القطعي لا يسمى اجتهادا ، وكذلك ما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة ، وكونها خمسا ، والصيام، والحج ، والزكاة ، وغيرها ، والزنا ، والسرقة ، فهذه غير خاضعة للاجتهاد ، فمن اجتهد فأصابها فهو على الحق ومن اجتهد فأخطأها فهو كافر قطعا لأنه لم يصادف الحق قطعا (٤) .

أما المسائل التي لم يقم عليها دليل قاطع،ولاهي معلومة من الدين بالضرورة ، فالذي عليه الجمهور منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد فان المصيب فيها واحد ، وإنما سواه مخطئ ، والصحيح أن لله تعالى في الواقعة حكما واحدا قبل اجتهاد المجتهدين ، وهذا الحكم عليه أمارة أو دليل ، وكلف المجتهد بإصابته ، فان اجتهد وأصابه فله أجران ، وان اجتهد واخطأ فليس بآثم بل هو مأجور باجر واحد (٥) .

فمجال الاجتهاد أمران : مالا نص فيه أصلا ، أو ما فيه نص غير قطعي (٦) .

فيقع الاجتهاد في تفسير النص وتحديد مناطه وفي تعليله وتنزيله .

ومعنى ذلك أن قاعدة (لا اجتهاد مع النص) لا تمنع الاجتهاد الذي يتطلبه فهم النص ، وما يعتري ذلك الفهم من غموض واستشكال أو تعارض ، كما أنها من باب أولى لا تمنع من الاجتهاد في استخراج علل النصوص ومقاصدها ومناطاتها ، مع ما قد يترتب على ذلك من تقييد أو تخصيص أو تعدية وتوسيع لمدلول النص ، وهذا فضلا عن الاجتهاد في الصور والاشكالات التطبيقية للنص ، فقاعدة (لا اجتهاد مع النص) انما تمنع الاجتهاد فيما يحدده النص القطعي الدلالة .(٧)

المطلب الثاني : اهمية الاجتهاد ومشروعيته .

الاجتهاد من ضروريات الحياة التي اذا اختلت يختل النظام ويتخلف المجتمع وبالتالي يحرم من ميراث الارض وخيراتها والله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (٨) ، والصالح من يحسن استثمارها (٩) .

فالتطور الحضاري المدهش اليوم ليس الا ثمرة الاجتهاد ، فكل جيل جديد استثمر المعلومات التي ورثها من الجيل السابق واضاف اليها جديدا ، وسلم راس المال والربح الى الجيل الذي يليه وهكذا .

وعلى سبيل المثال البعد بين تصميم الطائرة اليوم وتصميم الطائرة الأولى شاسع جدا، وعلى ذلك يقاس سائر الأجهزة التقنية الحديثة المتطورة التي انحرم منها العالم الإسلامي ، وفي هذا القالب يجب أن يوضع الفقه الإسلامي فيكون مستثمرا بصورة صحيحة ويكتب بطريقة يقدم للعالم الإسلامي وغيره .

١. إن القران الكريم دستور الهي اقتصر على الكليات وخول العقل البشري إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات ، وهذا الإرجاع لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد .

٢. إن النصوص الشرعية متناهية ومحدودة والحوادث والوقائع في حياة الإنسان غير متناهية، والمتناهي لا يحيط باللا متناهي إلا عن طريق الكليات ، وإرجاع المستجدات والمتغيرات إليها عن طريق الاجتهاد (١٠) .

فالاجتهاد يعتبر أصلا من أصول الشريعة ، ودليل على حيويتها وسر من أسرار صلاحيتها لكل زمان ومكان ، ودلت على ذلك أدلة كثيرة بطريق العبارة الصريحة تارة وبطريق الإشارة تارة أخرى ، فمن القران الكريم:

١. قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (١١) .

فان الآية الكريمة تتضمن الإقرار بالاجتهاد ، والإذن للنبي ﷺ في استخدامه للحكم بين الناس .

٢. قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١٢) .

فالأمر بالتفكير والاعتبار والنظر بالعقل موجود في كثير من الآيات القرآنية .

ومن ألسنه : ورد في السنة ما يدل صراحة على تجويز العمل بالاجتهاد والترغيب فيه فمن ذلك :

١. قوله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد)(١٣).

٢. حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : (كيف تقضي ان عرض لك قضاء) ؟ ، قال : اقضي بكتاب الله ، قال : (فان لم تجد في كتاب الله) ؟ ، قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : (فان لم تجد في سنة رسول الله) ؟ ، قال:اجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : (الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله)(١٤).

المطلب الثالث : حكم الاجتهاد النبوي .

اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد من النبي ﷺ . والحكم به فيما لا نص فيه على مذاهب أهمها :

المذهب الأول : لا يجوز الاجتهاد من النبي ﷺ .

به قال بعض الشافعية وحكي عن الماتريدي من الحنفية وهو مذهب ابن حزم واختاره أبو علي وابنه أبو هاشم من المعتزلة (١٥) .

واستدلوا بأدلة من الكتاب ومن المعقول :

أولا : من الكتاب :

١. قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ (١٦) .

فان الآية تدل على أن الأحكام الصادرة عنه ﷺ كانت وحيا (١٧) .

٢. وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ﴾(١٨).

وذلك ينفي ان يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد (١٩) .

وناقش المخالفون ذلك من وجهين :

١ـ أن المقصود بالآية هو القرآن ،وانه من عند الله وليس من عند محمد ﷺ ، ويبينه سبب النزول فان الكفار زعموا أن محمدا يفتري القرآن من عنده ، ويدعي انه من عند الله فانزل الله هذه الآية ردا عليهم ، فلا تنافي الآية ؛باعتبار إن غير القران قد يحصل باجتهاد منه ﷺ ، والآية الثانية تعاضد هذا المعنى ، فهو لا يبدل من تلقاء نفسه ، وإنما يتبع ما يوحى إليه من ربه(٢٠) .

٢. إذا سلمنا أن الآية عامة في القران وفي غيره ، فانا لا نسلم أن ما صدر ، إنما صدر من اجتهاد من قبيل الهوى ، وإنما هو وحي من عند الله تعالى ، فان الوحي هو الذي طالبه بالاجتهاد والعمل (٢١) .

ثانيا:. من المعقول وهو من وجوه أهمها :

١. أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن ، والظن لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين والرسول صلى الله عليه وسلم قادر على اليقين ، بسؤال ربه نزول الوحي فيما يحتاج إليه من الأحكام ، فانه تعالى لا يرد سؤاله ، فلا يكون الرسول متعبدا بالاجتهاد

٢ـ لو جاز له ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية لكان يمتنع عليه تأخير فصل الخصومات والمحاكمات إلى نزول الوحي ؛ لأن القضاء يكون عادة على الفور ، وقد تمكن منه بالاجتهاد ، وقد أخر في الظهار واللعان وقال حينما سئل عن زكاة الحمير : لم ينزل علي إلا هذه الآية الجامعة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾(٢٢) (٢٣).

المذهب الثاني : يجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم عقلا وقد وقع فعلا

وهو مذهب جمهور الأصوليين منهم الإمام الشافعي وأكثر أتباعه ، والإمام احمد ، والقاضي أبو يوسف ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، وهو مذهب الحنفية لكنهم يشترطون انتظار الوحي واليأس من نزوله (٢٤) .

واستدلوا بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فلو فرض أن الشارع وهو الله تعالى أمره بالاجتهاد فقال له

(أوجبت عليك أن تجتهد وتقيس) لم يترتب على هذا القول محال ، فيكون الاجتهاد منه جائزا ، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك (٢٥) .

أما أدلة الوقوع الفعلي فكثيرة منها :

١. من القرآن الكريم : قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (٢٦).

والاعتبار هو القياس والاجتهاد وقد أمر الله تعالى به أولي الأبصار ، والنبي ﷺ أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس ، وذلك يقتضي اندراجه في عموم الآية ، فيكون مأمورا بالقياس حينئذ فيكون فاعلا له ؛ صيانة لعظمته عن ترك المأمور به (٢٧) .

٢ـ ان العمل بالاجتهاد اشق من العمل بالنص لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع فيكون اكثر ثوابا لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها (أجرك على قدر نصبك)(٢٨).

فلو لم يعمل النبي ﷺ به مع أن بعض أمته عمل به لكان يلزم اختصاص بعض امته بفضيلة ،لم توجد فيه ، وهو ممتنع(٢٩).

وكذلك استدلوا بالكثير من الوقائع والاجتهادات التي وقعت فعلا من النبي ﷺ ، التي طبق فيها القواعد الكلية لعدم وجود نص خاص في المسألة ، وتأخر الوحي فيرجع النبي إلى روح الشريعة ، من جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة ، وهو الذي يسمى الاجتهاد المصلحي ، لأنه يستند على المصالح المرسلة .

وهذا الاجتهاد اشترط له العلماء فيما بعد شروطا :

الشرط الأول:عدم مخالفته للنص ،وهذا الشرط حاصل ومتوفر ،لان الاجتهاد النبوي هذا ظرفه.

والشرط الثاني : ان يكون مسايرا لمقاصد الشرع في حفظ الضروريات الخمس(٣٠).

ومن المسائل التي اجتهد فيها الرسول ﷺ ما يلي :

١. اجتهاده ﷺ في إباحة قطع نبات الاذخر في الحرم ، وهو حكم مسألة جزئية ولابد أن النبي ﷺ قد استند على أصل كلي يركب عليه حكما فرعيا وهو إباحة قطع نبات الاذخر في الحرم لمصلحة الناس ، حيث قال ﷺ :(إنا الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف) . وقال عباس بن عبد المطلب الا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا . فقال (إلا الإذخر)(٣١) .

ـالمبحث الثاني ـ

الاجتهاد المصلحي للنبي ﷺ وأثره

ـوفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاجتهاد النبوي المبني على المصلحة .

قبل الخوض في صلب الموضوع لابد من مقدمة تعريفية بالمصلحة التي تراعى في استنباط الاحكام .

تعريف المصلحة : هي جلب المنفعة ودفع المفسدة .

أو هي : (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها)(٣٢).

والمصالح تنقسم على ثلاثة أقسام:

١. المصالح المعتبرة : وهي التي شهد الشارع لها بالاعتبار في نص من الكتاب أو السنة .

بان وضع من الاحكام التفصيلية ما يوصل إليه ، مثل جميع الاحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقاصد الشرع الكلية الخمس ، أو غايات الاحكام التي لم تبح في ملة من الملل، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال (٣٣) .

فالجهاد وقتل المرتد شرعا للمحافظة على مبدأ الدين والتوحيد ، والقصاص شرعا للحفاظ على النفوس والدماء ، لان القصاص مقرر للحياة التي هي اجل المنافع .

وتحريم المسكرات وإقامة الحد على شاربها مشروع لصيانة العقول ، وتحريم السرقة وقطع يد السارق ومشروعية الضمان عند اخذ المال بالباطل هي مقررة للمحافظة على الأموال . وتحريم الزنا وجلد الزاني من اجل صيانة الأنساب والأعراض ، ورخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر : موضوع لدفع الحرج والمشقة عن الناس .

وهذا الوصف لا خلاف في جواز التعليل به فالاستقراء يدل على إن أحكام الشرع كانت لجلب المصلحة أو دفع المفسدة (٣٤) .

٢. المصالح الملغاة : وهي التي شهد الشارع لها بالإلغاء .

بأن وضع أحكاما تدل على عدم الاعتداد بها ، كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على الغني ، فان احد علماء الأندلس قال لأحد الملوك لما جامع في نهار رمضان ، ان عليك صوم شهرين متتابعين ، فرد عليه العلماء هذه الفتوى ، لأنه وان كان ابلغ من العتق في الزجر و الردع ، لكن الشارع ألغاه بإيجابه العتاق أولا ، فلا يجوز اعتباره لمخالفته النص النبوي: ((اعتق رقبة))(٣٥) ، (٣٦)

أو لقصره معنى الكفارة على الزجر، دون مراعاة مصلحة اخرى وهي ستر الذنب،ورغبة الشارع في تحرير العبيد (٣٧) .

٣. المصالح المرسلة : وهي التي لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها ، لذلك سميت مرسلة أي مطلقة ، فهي تكون في وقائع مسكوت عنها ، وليس لها نظير منصوص على حكمه تقاس عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة ، فيمكن للمجتهد في هذه الحال أن يشرع حكما يحقق هذه المصلحة (٣٨) .

والذي يهمنا ونريد أن نثبته هو هل أن النبي ﷺ استخدم هذا المصدر التشريعي في بعض اجتهاداته في الحوادث التي تأخر فيها عنه الوحي، فيكون حينئذ إيذانا من الله سبحانه وتعالى بأنه وكل إلى رسوله ﷺ أن ينطق بالتشريع اللازم على وفق ما تقتضيه المصلحة فقد يقره الوحي أو يصحح له ، وبالتالي يكون مستخدما لقواعد

أصول الفقه التي أصلها العلماء فيما بعد دون ان يسميها بهذا الاسم، لو تتبعنا سيرته والحوادث التي اجتهد فيها ﷺ لوجدنا الكثير من اجتهاداته كانت مبنية على المصالح.

منها: فداء أسرى بدر :

١ـ روى الإمام احمد في المسند (٣٩) : (انه لما فتح الله على المسلمين في بدر وأسروا كثيرا من المشركين استشار الرسول ﷺ أبا بكر وعمر وعليا فيما يصنع بالأسرى ، فقال أبو بكر : (يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، أرى أن نأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضدا) وقال عمر: (والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنني من فلان . قريب لعمر . فأضرب عنقه ، وتمكن عليا من عقيل . وهو أخوه . فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان . أخيه . فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم) ثم يمضي عمر في رواية الحديث فيقول : (فهوي رسول الله ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلت ، فأخذ منهم الفداء فلما كان من الغد : غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر ، وإذا هما يبكيان ، فقلت : يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءا بكيت ، وإن لم أجد بكاءا تباكيت لبكائكما ، فقال النبي ﷺ . كما في رواية أخرى . : (أبكي للذي عرض لأصحابي من أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة) . يشير إلى شجرة كانت قريبة منه . ثم قال : (إن كان ليمسنا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلاّ عمر) .

وقد أنزل الله تعالى في هذه المسألة هاتين الآيتين: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤٠) .

من هذا الحديث يتضح أن الرسول ﷺ قد اجتهد في مسألة أسرى بدر ، واستشار بعض أصحابه الأكرمين ، ثم أخذ بما أداه إليه اجتهاده ، وهو موافقة رأي أبي بكر .

وقد كثر الكلام عن هذا الاجتهاد النبوي ، بأن الله تعالى عاتب نبيه ﷺ على أخذ الفداء بالآيتين السابقتين ولم يقره على اجتهاده .

يقول الإمام الكاساني : إن الرسول رأى ما رأى في أسارى بدر عن اجتهاد ولم ينتظر الوحي ، فعوتب من الله تعالى بما نزل في ذلك من القران (٤١) .

تحقيق المسألة :

وعند التدقيق في هذه المسألة يظهر : أن الله تعالى لم يَرُدَّ اجتهاد نبيه ﷺ ، بدليل أن فداء الأسرى نفذ مع أنه قد استغرق وقتا طويلا إلى أن سمعت قريش بأنباء الفداء ،حتى أن ابن هشام في السيرة قال : ناحت قريش على قتلاهم ثم قالوا : لا تفعلوا فيبلغ محمدا وأصحابه فيشمتوا بكم ، ولا تبعثوا في أسراكم حتى تستأنوا (٤٢) بهم لا يرأب (٤٣)عليكم محمد وأصحابه في الفداء (٤٤) .

قال الإمام محمد أبو زهرة في تفسيره :

كان النبي ﷺ يريد أن يستبقي المقاتلين رجاء أن يكونوا للحق ، وان يكون من ذريتهم من يعبد الله تعالى فكان يقول لقادته : (لان يأتوني بهم مؤمنين خير من أن يأتوني بنسائهم وذراريهم سبايا مأسورين) (٤٥).

فلما كان يوم بدر اسر منهم بدل ان يقتلهم وقد كره سعد ابن معاذ ذلك الأمر عندما وقع وقد كان يحرس عريش النبي ﷺ وذكر ذلك وقال للنبي ﷺ : إن هذه أول وقعة بيننا وبين المشركين فما أحب أن ألأسر قبل أن نثقلهم بالجراح ، وجاء القرآن الكريم بذلك النظر وقال تعالى في سورة الأنفال : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ أي حتى يثقلهم بالجراح بحيث لا يستطيعون أن يقفوا للحرب مرة ثانية ، فالإثخان المبالغة بالجراح حتى يثقلوا عن استئناف القتال ، وتكون المعركة شافية لا تبقي من باقية ، وذلك حتى لا يجتمعوا لكم في وقت قريب ، كما فعلوا في أحد ، لهذا كان النفي الذي يتضمن نهيا مؤكدا عن أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإثخان بالعدو(٤٦) ، ويرى الشيخ أبو زهرة :

إن القرآن نزل برأي سعد بن معاذ، ووافق الفاروق عمر سعدا وكذلك عبد الله بن رواحة ، لان العتاب ابتداءا ما كان متجها إلى اخذ الفداء ، وإنما كان متجها ابتداءا إلى اخذ الأسرى قبل أن يثخن في الأرض ، أما الفداء فلا لوم فيه ، وقد جاء به القرآن في نظام الأسرى فقال تعالى :﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ (٤٧).وقال سادة قريش : لا تعجلوا بفداء أسراكم ، ثم تمردوا وأخذوا يبعثون بفداء أسراهم، ومنهم من كان يقرأ ويكتب فكان فداؤه أن يعلم عشرة من أبناء المدينة القراءة والكتابة وهذا يستغرق وقتا طويلاً .

وبعضهم منَّ عليهم رسول الله ﷺ وأطلقهم بلا فداء ، ولما شكى أحدهم لرسول الله عليه السلام أنه كان محتاجا وله بنات وليس عنده مال ورجى منه أن يمن عليه منَّ عليه رسول الله ﷺ وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً (٤٨) .

وقال القرطبي في تفسيره :

فالتوبيخ وقع أولاً لحرصهم على أخذ الفداء ، ثم وقع التخيير بعد ذلك من الله عز وجل ، فاستشار أصحابه ، فأشار عمر بالقتل ، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء ، ومال رسول الله ﷺ الى رأي ابي بكر ، وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير . فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت . والله أعلم (٤٩) .

يتبين من ذلك كله أن النبي عليه الصلاة والسلام قد اجتهد في مسألة الأسرى وكان سند هذا الاجتهاد هو مصلحة تقوية المسلمين بمال الفداء ، مهما قلنا في قضية العتاب ، هل كان على اخذ الأسرى ابتداء قبل الإثخان في الأرض ومحق الكافرين ، أو كان على اخذ الفداء نفسه المهم إن الحكم الاجتهادي للنبي ﷺ قد استقر واستمر، وأقره عليه الوحي فلم يأمره بترك أخذ الفداء بل نفذ ذلك وأخذ المسلمون الفداء ، وأصبح هذا الاجتهاد المصلحي دليلا لكثير من المجتهدين كابن عباس، وابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والاوزاعي ، وابي عبيد . فيما بعد فقالوا :

إن الإمام مخير في كل حال ، حيث فعل ذلك النبي ﷺ والخلفاء الراشدون ، فقتل النبي عليه الصلاة والسلام

عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث يوم بدر صبراً ، وفادى سائر أسارى بدر ، ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده ، ومنَّ على سبي هوازن ، وهذا كله ثابت في الصحيح (٥٠) .

وملخص القول: أن النبي ﷺ اجتهد بمقتضى المصلحة وثبت اجتهاده ، فكان تقريرا لهذا المصدر الأصيل من مصادر الأحكام الشرعية وهو المصلحة .

المطلب الثاني : تدريبه ﷺ أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم على استخدام قواعد الأصول .

أولاً : تعليمهم استخدام قواعد القياس :

القياس الذي هو أحد أصول ومصادر التشريع وله أمثلة كثيرة في الكتاب والسنة:

١. من الكتاب : ذكر الإمام ابن القيم : أن القرآن اشتمل على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم (٥١) .

ونقتصر على ذكر موضعين من مواضع القياس:

أ . قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (٥٢) .فقد قاس القرآن الكريم النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان ، فالثانية فرع والأولى أصل(٥٣) ، وهي عملية قياسية بامتياز أرشدت الأئمة فيما بعد إلى مشروعية عملية قياس الشبيه بالشبيه والتسوية بينهما في الحكم ، وأن حكم الشيء حكم مثله .

ب . قال الله تعالى في سورة الحشر : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾(٥٤) .

فقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ أمر من الله تعالى للعباد بالتفكر في حال من سبقهم من الأقوام المعاقبة ، وهذا التفكر هو عملية قياس ، أي قيسوا حالكم بحال من سبقكم ، فإذا فعلتم كما فعلوا ، وتحققت فيكم علة معاقبتهم وهي العصيان ، حل بكم ما حل بهم ، وهي عملية قياسية نبهت إلى أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ، فحيث وجدت العلة في واقعة لم يتناولها نص أو إجماع أوصلتنا العلة إلى الحكم ، انطباق وانتقال الحكم من محل النص إلى غير المنصوص بطريق القياس .

٢. من السنة :

ثبت في كثير من المسائل أن النبي ﷺ نبه صحابته الكرام ولفت أنظارهم إلى الاعتداد بالمساواة بين الشيئين ، وتعدية الأحكام من الأصل إلى الفرع وصلاحية هذه العملية لاستنباط الأحكام . ومن أمثلة ذلك :

أ . ما روي أن سيدنا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّه قالَ هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بمَاءٍ وأَنْتَ صَائِمٌ » . قَالَ فَقُلْتُ :لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(ففيم) (٥٥).

فلولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الاحكام نفيا واثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى .

ب . وفي الصحيحان أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، وإني أنكرته، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (هل لك من إبل؟) قال : نعم . قال: (فما ألوانها؟) قال : حُمْر . قال : (هل فيها من أورق؟) قال: إن فيها اورق . قال : (فأنى ترى ذلك جاءها؟) قال : يا رسول الله عرق نزعه . قال : (ولعل هذا عرق نزعه) (٥٦) . ولم يرخص له في الانتفاء منه .

وهذا عمل من النبي ﷺ بالقياس في مسألة لا نص فيها، وهي عملية قياسية عقلية أفادت المجتهدين وأنارت لهم الطريق وأعطتهم الدليل على أن القياس مصدر شرعي للاحكام فيما لا نص فيه .

٣. النص على العلة :

القرآن الكريم والسنة المطهرة استخدمت ألفاظا في أصل وضعها العربي موضوعة للتعليل، سواء كانت صراحة أو إيماءا ، وسأقتصر في موضع التمثيل على العلة المنصوص عليها صراحة، وأعلى الألفاظ المصرحة بالعلة هي : لعلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو من أجل كذا ، أو لأجل كذا أو كي ، وقد جاءت في كثير من المواضع، وبذلك فتحت الباب لإعطاء مثل الحكم المعلل بتلك العلة لواقعة لم ينص عليها بطريق القياس مع مراعاة شروط القياس الأخرى ، وهكذا يكون قاطعا في تأثيره (٥٧) .

ومن أمثلة ذلك :

١ـ قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ (٥٨) . فبما أن لفظ (كي) هو قطعي في إفادة العلية صارت هذه الآية تدل بشكل قاطع على أن العلة في تقسيم الفيء على هذا الشكل هي عدم الاقتصار في تداول المال على قلة قليلة وهي الأغنياء .

٢ـ قوله ﷺ : (إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر) (٥٩) . فلفظ (من أجل) يدل دلالة قاطعة على أن النظر هو علة الأمر بالاستئذان عند إرادة دخول بيوت الآخرين(٦٠).

فالنص على العلة هو تثبيت لركن مهم من أركان القياس ، بل هو أهمها، وهو البداية واللبنة الأولى في بناء قواعد أصول الفقه، لذلك اعتبر جمهور الفقهاء والأصوليين النص على العلة إذنا بالقياس ، وإلا لم يكن للعلة فائدة (٦١) .

أما أبو هاشم المعتزلي فقد ذهب أكثر من ذلك وقال: إن النص على العلة يوجب القياس(٦٢) . فالشارع الحكيم يخاطب العقل السليم ، ويوضح ويبين له حين يعلل بعض الأحكام بأنه لابد من التسوية بين المتماثلين في الحكم ، وهذه التسوية هي فرع من التساوي بينهما في العلة ، فلما كانت أسس هذه القواعد موجودة في القرآن والسنة ، ولأنها بالأصل هي قواعد لغوية والشريعة نزلت بلغة العرب ، جعلت أساسا ومعيارا لفهم النصوص.

ثانياً : تعليمهم الاستحسان :

تعريفه : هو ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة لوجه أقوى اقتضى العدول (٦٣) .

فإذا جاز لنا أن نسمي العدول عن موجب دليل إلى موجب دليل آخر أقوى منه استحسانا على ما هو الخلاف بين العلماء ، فالاستحسان كان موجودا في عهد النبي ﷺ في نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة ، فقد وردت الكثير من الآيات والأحاديث التي تتضمن حكما على خلاف الدليل الشرعي العام أو القاعدة الكلية الشرعية .
فمن ذلك على سبيل المثال :

١ـ القاعدة الشرعية المقررة في التمليك : أنه لا يجوز أن يضاف التمليك إلى زمن زوال الملك، ومقتضى هذه القاعدة بطلان الوصية وعدم جوازها ، لأنها تمليك للعين مضاف إلى زمن زوال الملك ، ولكنها استثنيت من ذلك استحسانا للنص الوارد بجوازها ، وهو قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (٦٤) .

٢. القاعدة المقررة في البيوع : أن يكون المبيع موجودا لدى البائع وقت إنشاء العقد ، فلا يجوز بيع المعدوم أخذاً من قول الرسول ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك) (٦٥) .

٣ـ ومقتضى ذلك أن يدخل في النهي بيع السلم أو بالنص الخاص الوارد بالجواز ، فقد ورد أن النبي ﷺ قدم المدينة والناس يُسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٦٦) .

فأساس فكرة الاستحسان هو دفع الحرج قبل وقوعه ورفعه بعد الوقوع وفقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ (٦٧) .

وكذلك أكد النبي ﷺ هذا المعنى (مبدأ الأخذ بالأخف) سواء كان بإسقاط الحكم كما في المجنون، أو بتخفيفه كالافطار للمسافر والمريض ، أو البدل كالفدية بدل الصيام بالنسبة للشيخ الكبير والمريض مرضا مزمنا ، والتقديم والتأخير والقصر كصلاة المسافر(٦٨) . فهذا الأصل كان موجودا في زمن التشريع .

رابعاً : تعليمهم الاستصحاب :

الاستصحاب في اللغة : طلب المصاحبة (٦٩) .

وفي الاصطلاح : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءا على ثبوته في الزمان الأول حتى يقوم الدليل على تغييره (٧٠) .

فإذا حصل العلم بوجود أمر ثم طرأ شك في عدمه ، فإنه يحكم ببقائه بطريق استصحاب الوجود، وإذا حصل العلم بعدم أمر ، ثم طرأ شك في وجوده فإنه يحكم باستمرار العدم بطريق استصحاب ذلك العدم .

والذي يهمنا هنا : هل كان النبي ﷺ يستخدم الاستصحاب في إثبات بعض الأحكام الشرعية ؟

لقد حكم النبي عليه السلام في حوادث معتمدا الاستصحاب أساساً لحكمه . من ذلك :

شكي الى رسول الله ﷺ الرجل يُخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٧١) .

قال الإمام النووي : وقوله ﷺ : (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) معناه يعلم وجود أحدهما. ثم قال النووي : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها (٧٢) . وهذا الحكم من النبي عليه السلام باستدامة الوضوء ، هو عين الاستصحاب الذي قال به العلماء ، حتى أخذو منه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي : (اليقين لا يزول بالشك)(٧٣) ، إذن مبدأ الاستصحاب لم يكن بدعة ابتدعها المجتهدون ولكنهم ساروا على آثار رسول الله ﷺ في اعتماده هذا المصدر الشرعي .

المطلب الثالث : اثر الاجتهاد النبوي على اجتهاد الصحابة ومن بعدهم .

عمومية العلم :

لقد كان العلماء قبل الإسلام منعزلين عن العامة ، وكانت الفجوة بينهما كبيرة، فالعلماء في فارس أو في الروم أو عند اليونان كانوا يعيشون عزلة تامة ، تقوم بينهم المناظرات والمناقشات ويتوارثون العلم فيما بينهم بينما يعيش العامة في جهل مُطبق ، وبعد تام عن أية صورة من صور العلم ، لكن الإسلام كان شيئا آخر (٧٤) .

فقد جاء القرآن ليقول: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ (٧٥) فالخطاب وان كان موجها إلى الرسول ﷺ إلا أن فيه توجيها للأمة لتسلك سبيل القراءة والعلم ثم جاء رسول الله ﷺ ليقول بالحرف الواحد (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٧٦) .

لتصبح القضية واجباً دينياً وقضية شعبية مفروضة على الجميع ، ليصبحوا جميعاً متعلمين، لم يستثنَ من ذلك رجل أو امراة .

وقام رسول الله ﷺ بالتطبيق العملي لهذا المنهج عندما وافق أن يطلق سراح أسرى بدر في نظير أن يقوم كل منهم بتعليم عشرة من أهل المدينة المنورة القراءة والكتابة ، فكان فكراً حضارياً لم يكن معروفاً البتة في العالم في ذلك الوقت ، ولا حتى بعد ذلك الوقت المعروف .

وقد أمر الإسلام أتباعه في ذلك بأن يجعلوا قضية العلم قضية أساسية في حياتهم ، وأمرهم أن يرفعوا من قدر العلماء إلى الدرجة التي قال فيها رسول الله ﷺ (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من ’طرق الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وان العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء، وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد اخذ بحظ وافر) (٧٧) .

ولقد استمرت هذه الحركة العلمية الشعبية بعد وفاة النبي ﷺ فظهرت آثارها ومظاهرها الرائعة، والتي كانت تعد أحلاما بالنسبة للأوربيين ، فقبل الإسلام لم يكن هناك من يتكلم من العلماء مع عامة الناس ، أما بعد ظهور هذا الدين العظيم فقد انتشرت حلقات العلم في كل ربوع العالم الإسلامي ، وكان يصل عدد من يجلس في حلقات العلماء إلى أعداد خيالية (٧٨) .

فابن مسعود ﷺ لما انتقل إلى الكوفة بلغ من تفقه على يده وعلى أيدي أصحابه نحو أربعة آلاف عالم حتى أن سيدنا علي ﷺ لما انتقل إلى الكوفة سُر من كثرة فقهائها وقال : رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية . وفي لفظ : أصحاب ابن مسعود سرج هذه القرية (٧٩) .

وكذلك مجالس الأئمة الكبار : كأبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ، وكان هناك أحيانا في داخل كل مسجد أكثر من حلقة علم في وقت واحد ، فهذه في تفسير القران ، وهذه في الفقه، وأخرى في الحديث النبوي ، ورابعة في العقيدة ، وخامسة في دراسة الطب ، وهكذا . ومما ساهم في تعميم الحركة العلمية هو الإنفاق الشعبي في أبواب العلم وجعله قربة إلى الله عز وجل.

فأخذ الموسرون من أبناء الأمة الإسلامية ينفقون أموالهم على أبناء المدارس ودور العلم ، بل ويوقفون الأوقاف الكثيرة لرعاية طلاب العلم ، وبناء المكتبات وتطوير المدارس (٨٠) .

ونتيجة لانتشار الإسلام وفتح البلدان شرقا وغربا ودخول الناس في دين الله أفواجا ومنهم من كان له حضارات وثقافات متنوعة وعادات وتقاليد وأعراف وقوانين ، فكثرت الحوادث التي تتطلب أحكاما اجتهادية في شؤون المال والإدارة والزراعة وأمور الحرب فبدأ المجتهدون يبذلون جهدهم لاستنباط إحكام للقضايا المستجدة .

فبدأ الصحابة يجتهدون تأسيا بالرسول ﷺ ، حيث مر عندنا بأنه ﷺ قد أذن لهم بالاجتهاد ودربهم على ذلك جاعلين مرجعيتهم في ذلك الكتاب والسنة فان لم يجدوا فيهما نصا صريحا التجئوا إلى استعمال الرأي الاجتهادي وحكموا افهامهم في الأخذ منها ، ثم ما يرونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها في إقامة العدل واستقامة المصالح (٨١) .

وقد اجتهدوا في حضرة الرسول ﷺ حيث سألهم رسول الله ﷺ عن رأيهم ، كما في أسرى بدر ففتح لهم باب الاجتهاد قائلا لأبي بكر وعمر(ما ترون في هؤلاء الاسارى ؟)

فقال أبو بكر ﷺ مجتهدا بعد أن لحظ في اجتهاده أن القرابة مدعاة للتخفيف (يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام) وقال عمر بن الخطاب ﷺ مجتهدا ولكنه لحظ في اجتهاده أن القرابة مدعاة للتشديد : (لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبا بكر ، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان (نسيبا لعمر) فاضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها (٨٢).

أمثلة على اجتهادات الصحابة وإفتائهم بالرأي :

لقد اشتهر مجموعة من الصحابة بالعمل بالرأي الاجتهادي في فتواهم كابي بكر وعمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وكان أجودهم رأياً وأكثرهم توسعا هو الخليفة الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأشهر من سار على طريقة عمر ، هو عبد الله بن مسعود فكان يعجب برأي عمر وطريقته ، ولعل هذا يبين لنا السر في أن مدرسة العراق نشأت بعد ذلك العصر ، واشتهرت بالرأي وإعمال القياس ، فان علم العراق كان مأخوذاً عن عبد الله بن مسعود .

وكثيرة هي الجزئيات التي اجتهد فيها الصحابة كمسألة الخلافة، ومحاربة الذين امتنعوا عن أداء الزكاة مع إقرارهم بالإسلام وإتيانهم الصلاة ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتضمين الصناع ، وضالة الإبل وغيرها كثير ، فالحالة تطورت في المرحلة التي فيها نبي يرجع إليه في كل حال حتى عند الاجتهاد ، فان أقره وأصبحت سنة أخذت قوتها التشريعية من إقرار النبي ﷺ ، وان رده فلا قيمة له وأصبح كأن لم يكن .

تطورت إلى الحالة التي ليس فيها نبي ، فالرسول ﷺ لم يترك لهم منطقا يسيرون عليه وإنما تركه للشورى والاجتهاد فمن الجزئيات التي تفتحت فيها أذهانهم وأخضعوها للاجتهاد :

أ. مسألة الخلافة

رأى الأنصار أنهم أهل الدار والغالبية العظمى منهم وان المهاجرين (رهط) أي قليل وبالتالي هم أولى بالخلافة ، ولم يخطر ببالهم تقديم الصديق ﷺ .

قال الإمام السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء : قال خطيب الأنصار : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا ، وقد دفت دافة منكم تريدون أن تختزلوا من أصلنا وتحضنونا من الأمر (٨٣) .

ويأتي دور ابي بكر ﷺ ومعه الفاروق عمر ﷺ وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ أبو بكر سيؤثر المهاجرين بالخلافة لان الهجرة أعطتهم مكان السبق في الإسلام ، وهذا الميزان استنبطه الصديق رضي الله عنه في كتاب الله سبحانه إذ يقول : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٨٤) فالله سمانا الصادقين ،وسماكم المفلحين ، وأمركم أن تكونوا معنا حيث كنا فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (٨٥) ، إذن فالخلافة للمهاجرين وعلى الأنصار أن يكونوا معهم (٨٦)

ب . ميراث السيدة فاطمة من النبي ﷺ .

ومثال آخر على فتح عقول الصحابة ومعرفتهم في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص عن طريق الاجتهاد :

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال لها ابو بكر سمعت رسول الله يقول (لا نورث ما تركناه صدقة إن ما يأكل آل محمد من هذا المال) قال أبو بكر والله لا ادع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنع فيه الاصنعته (٨٧) .

ففي هذا الحديث وفهم الصحابة له دليل على حرية الاجتهاد وقد فهموا منه قواعد أصولية متعددة منها :

أولاً: طلبت الزهراء رضي الله عنها من أبي بكر ﷺ حق كل ابنة من مال أبيها وهو ميراثها الشرعي ، وهي بذلك تستدل بقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(٨٨) .

واستدلالها هذا فيه إشارة إلى اعتمادها على قاعدتين أصوليتين :

القاعدة الأولى : (اتصال ميم الجمع بالفعل المضارع يفيد العموم) فجميع من يتوفى سواء أكان نبي الله أو غيره فأولاده يرثوه .

القاعدة الثانية : العموم يجري على عمومه حتى يرد دليل تخصيص .

وبما انه لا دليل يخصص هذا العموم فلها ميراث أبيها .

ثانيا: وعدم قبولها لرواية أبي بكر الصديق مع كونه صادقا قطعا ، عندها فيه إشارة إلى قاعدتين أصوليتين اعتمد عليهما الحنفية فيما بعد وهما :

القاعدة الأولى : العام قطعي الدلالة على إفراده .

القاعدة الثانية : حديث الآحاد لا يخصص عام القرآن.

لذلك لم تأخذ برواية الصديق المتقدمة (لا نورث)

ثالثا : سيدنا أبي بكر في استدلاله بحديث الرسول ﷺ فيه إشارة إلى اعتماده على قواعد أصولية وهي :

القاعدة الأولى : يقدم الخاص على العام .

لذلك قدم الحديث الخاص (لا نورث) وهو خاص بالأنبياء على العام وهو العموم في قوله تعالى(أولادكم) فيجوز تخصيصه بخبر الواحد الظني الدلالة (٨٩) .

فلما ذهب الصحابة وجاء من بعدهم الخلف واستمر تطور العقول الإسلامية وتفتحت تفتحا سريعا يدهش العقول لما أنتجت من ميراث ضخم من العلوم الإسلامية والعربية التي قامت كلها في ظل القران الكريم والحديث الشريف فنرى حشدا هائلا من المفكرين والأئمة في الاختصاصات جميعا حملوا الأمانة بعد رسول الله ﷺ ووسعوا مجرى الحياة التشريعية ومدوا فيها أنهارها وقنواتها حتى غطت رقعة الحياة في أي بلد وفي أي زمن ، وصل رقيهم إلى درجة تجاوز الواقع حين لم يتسع لتفكيرهم وحركة عقولهم ففرضوا الفروض البعيدة التي لم تحدث والمستحيلة ووضعوا لها أحكاما (٩٠) ، وكان ذلك على يد الأئمة الكبار وكان دورهم من أهم الاجتهاد الفقهي ، حيث نهض الفقه نهضة عظيمة ، واتسعت دائرته ، وتميز بحرية الاجتهاد، متى كان القاضي أو المفتي أهلا للاستنتاج مستكملا شرائطه ، فإذا حدثت حادثة كان القاضي يقضي بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، وكذا المفتي يفتي من غير التقيد بمذهب معين ولهذا تعددت الأحكام في الحالة الواحدة فالمجتهد يعمل بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده (٩١) ، وهذه الفترة حفلت ببروز أئمة كبار في سماء الفقه و الاجتهاد الشرعي كالأئمة الأربعة الذي ملأ نتاجهم الساحة الشرعية في العالم الإسلامي وتشكلت مدارس تنتمي إليهم وتسير على نهجهم وهم أغنياء عن ذكر جهودهم الاجتهادية فالأمة عالة على فقههم وتنهل منه في كل لحظة ولا تستغني عنه كما لا تستغني عن الشمس والهواء والماء .

وإما المرحلة الحديثة ، في هذا العصر الذي تطور فيه كل شي وأصبح العالم كأنه قرية صغيرة وانتشر المسلمون في أرجاء المعمورة وبرزت أمامهم حوادث مستجدة تحتاج إلى علماء مجتهدين ، وبرزت حقيقة : (صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان) واحتاجت إلى من يؤديها على ارض الواقع بوضع حلول

ومعالجات للمستجدات والنوازل واعتماده في ذلك على الاجتهاد المصلحي ونضرب لذلك مثالا :

١. شرعية العمليات الاستشهادية في فلسطين .

سؤال لا يخلو من حرج وغموض واجهه العلماء المجتهدون رجل يفجر نفسه ويقتلها بكامل إرادته ، فهل يجوز له ذلك مع النصوص الكثيرة التي تحرم على الإنسان أن يقتل نفسه وهل التخصيص هنا ممكن وهل هذا إلقاء النفس بالتهلكة ؟ لقد تصدى المجتهدون لهذه الطريقة المستحدثة بطريقتها .

فأجاب العلماء عن هذه المسألة بأن العمليات الاستشهادية تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى ، وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)) (٩٢) ، وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة ومضللة فهي عمليات بطولية استشهادية وهي ابعد ما تكون عن الانتحار ، ومن يقوم بها ابعد ما يكون عن المنتحر ، ويبين العلماء الوجه المقاصدي الذي بُنيت عليه الفتوى بقولهم (إن المنتحر يقتل نفسه من اجل نفسه وهذا يقدم نفسه ضحية من اجل دينه وأمته ، والمنتحر إنسان يائس من نفسه ومن روح الله ، وهذا المجاهد إنسان كله أمل في روح الله تعالى ورحمته ، والمنتحر يتخلص من نفسه ومن همومه بقتل نفسه ، والمجاهد يقاتل عدو الله وعدوه بهذا السلاح الجديد الذي وضعه القدر في يد المستضعفين ليقاوموا جبروت الأقوياء المتكبرين ، أن يصبح المجاهد (قنبلة بشرية) تنفجر في مكان وفي زمان معين في أعداء الله والوطن ، الذين يقفون عاجزين أمام هذا البطل الشهيد ، الذي باع نفسه لله تعالى، ووضع رأسه على كفه مبتغيا للشهادة في سبيل الله .

فهؤلاء الشباب الذين يدافعون عن أرضهم وهي ارض الإسلام وعن دينهم وأرضهم وعرضهم وأمتهم ليسوا بمنتحرين ، بل ابعد ما يكونون عن الانتحار ، وإنما هم شهداء بذلوا أرواحهم ، وهم راضون (في سبيل الله) مادامت نياتهم لله تعالى ، وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله المصرين على عدوانهم ، المغرورين بقوتهم وبمساندة الدول الكبرى لهم، فليسوا بمنتحرين وليسوا بإرهابيين بالمعنى السلبي فهم يقاومون مقاومة شرعية من احتل أرضهم وشردهم وشرد أهلهم ، واغتصب حقهم وصادر مستقبلهم ، ولا يزال يمارس عدوانه عليهم ، ودينهم يفرض عليهم الدفاع عن أنفسهم ، ولا يجيز لهم التنازل باختيارهم عن ديارهم التي هي جزء من دار الإسلام ، ولا يعد عمل هؤلاء الأبطال من الإلقاء باليد إلى التهلكة كما يتصور بعض البسطاء من الناس بل هو عمل من أعمال المخاطرة المشروعة ، والمحمودة في الجهاد ، يقصد به النكاية في العدو ، وقتل بعض أفراده ، وقذف الرعب في قلوب الآخرين ، وتجرئة المسلمين عليهم .

والمجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري ، رجاله ونساؤه جنود في الجيش يمكن استدعائهم في أي لحظه ، وإذا قتل طفل أو شيخ في هذه العمليات فهو لم يقصد بالقتل بل عن طريق الخطأ ، وبحكم الضرورة الحربية ، والضرورات تبيح المحضورات (٩٣) .

لقد بنى العلماء هذا الاجتهاد ألمقاصدي على ما قاله أئمة التفسير عند شرحهم لقوله تعالى ﴿ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (٩٤) .

كالإمام الطبري والقرطبي وابن كثير المالكي ، والشافعي والإمام الرازي ، والأئمة والشوكاني وابن تيمية (٩٥)
.

وقد اجمعوا من خلال الاستشهاد بالحوادث في زمن الصحابة ﷺ ومن بعدهم على أن المجاهد إذا اقتحم في الحرب فحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وكان لاقتحامه اثر ينفع المجاهدين كإرهاب العدو وإفزاعه لم يعد هذا من التهلكة .

ومثل ذلك أن يفجر المجاهد نفسه على القوات الأمريكية المحتلة لبلدنا العراق إذا كان لا يؤذي المواطنين العراقيين .

وهناك شواهد كثيرة من الفتاوى لا يسع المجال لذكرها ، لولا الفتح المبارك لباب الاجتهاد من النبي ﷺ لبقيت معطلة ولم تستطع الأمة أن تجد لها حلولا ، ولكن بفضل التشجيع الذي لقيه المجتهدون من إمام المجتهدين وضربه بجوائز كبيرة للمجتهدين حتى في حالة الخطأ إذا تحروا الحكم الشرعي باستعمال ضوابطه ، ففي حالة الإصابة يكرم المجتهد بأجرين ، وفي حالة الخطأ بأجر واحد ، وهكذا كان دافعا للمجتهدين ليتحروا الحكم الشرعي من مصادره ، وكأنهم يبحثون عن جواهر في باطن البحر يستنبطونها ويستخرجونها للأمة ، فجزاهم الله خيرا ، حيث لم يتركوا الأمة حائرة ، فكانوا مشاعل النور في الطريق المظلم المدلهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

ـ الخــــاتمة ـ

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة التي بينت بعض الشيء من اثر الاجتهاد النبوي في تفجير العقول قديما وحديثا ، ويمكن أن نسجل بعض النتائج وكما يلي :

١. النبي ﷺ كان يجتهد في بعض الأمور التي يتأخر فيها عليه الوحي .

٢. كان اجتهاده ﷺ يعتمد على مصدر أساس وهو المصلحة .

٣. النبي ﷺ كان يدرب أصحابه الكرام على الاجتهاد أعدادا لهم للمهمة الصعبة التي سيتصدون لها بعد وفاته ﷺ .

٤ـ الصحابة ومن بعدهم تصدوا لمهمة الاجتهاد ونجحوا بها نجاحا منقطع النظير في أنواع الأقسام الفقهية عباداتها ومعاملاتها ، فوضعوا حلولا لقضايا مشكلة في المجتمعات الإسلامية والأقليات الإسلامية في البلدان غير المسلمة ، فقاموا بهذه المهمة خير قيام ،وكل ذلك بفضل اجتهاد النبي ﷺ .

الهـــــوامش

١. النبي المربي . ص٢٩ .

٢. ينظر :المصباح المنير مادة :(جهد) .

٣. الاحكام للآمدي:٢١٣٩/٣ ، فواتح الرحموت: ٣٦٢/٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع :٣٠١/٢ .

٤. الوجيز في اصول التشريع الاسلامي :ص٥٠٧ .

٥ـ ينظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٦/٢،مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للاصفهاني :٨١٢/٢،الاحكام للامدي:٢١٥/٣،نهاية السول :١٠٣٩/٢،جمع الجوامع:٣٨٨/٢ـ٣٨٩،شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي:٤٨٨/٤،المختصر لابن اللحام :٢٣٥

٦. التلويح على التوضيح :١١٨/٢ .

٧. ينظر :الاجتهاد المصلحي مشروعيته ومنهجه : ٣

٨. سورة الانبياء .:اية ١٠٥ .

٩. في ظلال القران :٥.تفسير جزء ١٧ . ص٦١ .

١٠. اصول الفقه في نسيجه الجديد :٤٧٤/٢ .

١١. سورة النساء :اية ١٠٥ .

١٢. سورة الرعد :جزء من الاية ٣ .

١٣. اخرجه البخاري . ينظر : البخاري مع الفتح . باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب او اخطأ . ٤١٤/٦ .

١٤. سنن ابي داود . كتاب الاقضية . باب: اجتهاد الرأي في القضاء . حديث رقم(٣٥٩٢)، سنن الترمذي . كتاب الاحكام . باب : ماجاء في القاضي كيف يقضي . حديث رقم (١٣٢٧).

١٥. التبصرة : ص٥٢١ ، منهاج الوصول :١٠٢٧/٢ ، نهاية السول : ١٠٢٧/٢ ، اصول السرخسي :٩١/٢ ، المعتمد : ٢٤٠/٢ ، المهذب في اصول الفقه المقارن :٢٣٣٨/٥ .

١٦. سورة النجم :اية ٣ .٤ .

١٧. نهاية السول : ١٠٢٩/٢ .

١٨. سورة يونس :اية ١٥ .

١٩. نهاية السول : ١٠٢٩/٢ .

٢٠. المصدر نفسه :١٠٢٩/٢ ، الحاصل من المحصول :١٠٠٢/٢ .

٢١. مسلم الثبوت :٣٦٢/٢ ، نهاية السول :١٠٢٧/٢ ، اصول الفقه الاسلامي للزحيلي :١٠٨٨/٢ .

٢٢. سورة الزلزلة : اية ٧. ٨ .

٢٣_ نهاية السول : ١٠٢٧/٢ ، مسلم الثبوت : ٣٢٣ .

٢٤. التحصيل من المحصول للارموي : ٢٨١/٢ ، نهاية السول : ١٠٢٧/٢ ، الاحكام للامدي :٩٢٢/٤ ، نهاية الوصول للهندي : ٣٧٩٠/٩ ، نزهة الخاطر : ٣٥١/٢ ، المعتمد : ٢٤٠/٢ ، اصول السرخسي : ٩١/٢ .

٢٥. الاحكام للامدي : ٩٢٤/٤ .

٢٦. سورة الحشر :اية ٢ .

٢٧. نهاية السول : ١٠٢٨/٢ ، كشف الاسرار : ٩٢٦/٢ ن التحصيل من المحصول : ٢٨١/٢ .

٢٨. اخرجه البخاري : كتاب العمرة . باب اجر العمرة على قدر النصب برقم (١٧٨٧) .
٢٩. نهاية السول : ١٠٢٩/٢ .
٣٠. ينظر : منهاج الاجتهاد للاحكام الفقهية والعقائدية :٣٩٥ .
٣١. صحيح البخاري . باب السهولة والسماحة في الشراء برقم (١٩٨٤) .
٣٢. المستصفى :١٣٩/٢ .
٣٣. الموافقات للشاطبي :٣٨/١ ، اصول الفقه الاسلامي للزحيلي :٧٥٢/٢ .
٣٤. المصدر السابق :٣٥٣/٢ .
٣٥. السنن الكبرى للبيهقي . باب كفارة من اتى اهله في رمضان :٢٢٢/٤ برقم (٨٢٩٨) .
٣٦. ينظر المستصفى :٤١٥/١ .
٣٧. ينظر المصدر السابق ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية للبوطي :٢٣٤ .
٣٨. ينظر شفاء الغليل للغزالي :١٨٩ .
٣٩. مسند الامام احمد . مسند عمر بن الخطاب :٣٠/١ برقم(٢٠٨) .
٤٠. سورة الانفال :اية ٦٨.٦٧ .
٤١. بدائع الصنائع :١٢/٧ ، وينظر تاريخ الفقه الاسلامي لبدران ابي العينين :٤٤ .
٤٢. آناه يؤنيه ايناء ، اي اخره وحبسه وابطأه . الصحاح في اللغة للجوهري . مادة (انا) .
٤٣. رأب الصدع كمنع : اصلحه وشعبه ومنه الارض نبتت رطبتها بعد الجز . ينظر القاموس المحيط مادة (رأب) .
٤٤. السيرة النبوية لابن هشام :٦٤٨/٢ .
٤٥. زهرة التفاسير :٢٩١٣/٦ .
٤٦. المصدر السابق .
٤٧. سورة محمد :اية ٤ .
٤٨. ينظر البداية والنهاية :٣١٠/٣ ، الرحيق المختوم :٢٣٠ .
٤٩. ينظر تفسير القرطبي :٣٢/٨ .
٥٠. ينظر تفسير القرطبي :١٥١/١٦ ، الاقناع للشربيني :٥١١/٢ .
٥١. اعلام الموقعين :١٣٠/١ .
٥٢. سورة ياسين :اية ٧٨ .
٥٣. اعلام الموقعين :١٣٠/١ .
٥٤. سورة الحشر :اية ٢ .
٥٥. السنن الكبرى للبيهقي . باب من طلع الفجر وفي فيه شيء:٢١٨/٤ برقم ٨٢٧٤ .
٥٦. صحيح البخاري . باب من شبه اصلا معلوما باصلا مبين برقم ٦٨٨٤ .
٥٧. ينظر البحر المحيط :١٦٨/٤ ، المهذب لعبدالكريم النملة :٢٠٢٧/٥ .
٥٨. سورة الحشر :اية ٧ .
٥٩. اخرجه البخاري . باب الاستئذان من اجل البصر :٣٠٤/٥ برقم (٥٨٨٧) .
٦٠. البحر المحيط :٢٨/٤ .
٦١. المصدر السابق .

٦٢. المعتمد :٢٥/٢ .
٦٣. ينظر كشف الاسرار عن البزدوي :١١٢٣/٣ ، اصول الفقه في نسيجه الجديد :١٦٤/١ .
٦٤. سورة النساء : اية١١ .
٦٥. مسند الامام احمد بن حنبل :مسند حكيم بن حزام :٤٠٢/٣ برقم (١٥٠٣٤٦) ، سنن ابي داود :باب في الرجل يبيع ماليس عنده :٣٠٢/٣ برقم (٣٥٠٥) .
٦٦. الجامع الصغير . باب حرف الميم :٣١٣/٢ برقم ٨٤٣٣ .
٦٧. سورة الحج : اية٧٨ .
٦٨. اصول الفقه في نسيجه الجديد :١٦٨/١ .
٦٩. لسان العرب :مادة (صحب) .
٧٠. ينظر كشف الاسرار :٧٧٣/٣ ، المستصفى :٧١٢/١ ، جمع الجوامع :٢٢٢/٢ ، اصول الاحكام :١٣٨ .
٧١. صحيح البخاري : باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن :٦٤/١ برقم (١٣٧) .
٧٢. شرح النووي على مسلم :٩٤/٤ .
٧٣. شرح القواعد الفقهية للزرقا :٧٩ ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي :٩٢ .
٧٤. ماذا قدم المسلمون للعالم :١٧٤/١ .
٧٥. سورة العلق : اية ١ .
٧٦. سنن ابن ماجة . باب فضل العلماء والحث على طلب العلم :٨١/١ برقم(٢٢٤)
٧٧. سنن ابي داود : كتاب العلم . باب الحث على طلب العلم . برقم(٣٦٤١) .
٧٨. ماذا قدم المسلمون للعالم :١٧٥/١ .
٧٩. ينظر نظرية التقعيد الاصولي :٢٢٩ .
٨٠. ماذا قدم المسلمون للعالم :١٧٥/١ .
٨١. ينظر اعلام الموقعين لابن القيم :٧٠/١ ، تاريخ الفقه الاسلامي بدران ابوالعينين : ٥١ .
٨٢. اخرجه مسلم . باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر . ١٥٦/٥ برقم(٤٦٨٧) .
٨٣. تاريخ الخلفاء للسيوطي :٦٧ .
٨٤. سورة الحشر :اية٩.٨ .
٨٥. سورة التوبة :اية ١١٩ .
٨٦. ينظر العواصم من القواصم :٤٤ .
٨٧. اخرجه مسلم . كتاب الجهاد والسير . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث . برقم ١٧٥٩ .
٨٨. سورة النساء : اية١١ .
٨٩. ينظر نظرية التقعيد الاصولي: ٢٢٦ .
٩٠. ينظر علم الفقه للدكتور عبدالمنعم النمر :٨٨ .
٩١. تاريخ الفقه الاسلامي :٨٣ .
٩٢. سورة الانفال :اية ٦٠ .
٩٣. ينظر من هدي الاسلام فتاوى معاصرة للقرضاوي :٥٠٣/٣ .
٩٤. سورة البقرة :اية ١٩٥ .

٩٥ـ الجامع لاحكام القران :٢٤١/٢ ، التفسير الكبير للرازي :١٢٣/٣ ، جامع البيان للطبري :٢٦٨/٢ ، فتح القدير للشوكاني :٣٤٩/١ ، تفسير ابن كثير :٢٢٨/١ .

المصـــــادر والمـــــراجع

القرآن الكريم

١- الاجتهاد المصلحي مشروعيته ومنهجه للدكتور احمد الريسوني .

٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الامدي تحقيق عبد المنعم ابراهيم مكتبة الباز الطبعة الاولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م .

٣- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي . للدكتور حمد عبيد الكبيسي . الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ .٢٠٠٤م .

٤- اصول السرخسي للامام ابي بكر محمد بن احمد السرخسي ،حقق اصوله ابو الوفا الافغاني / مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ .

٥- اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحيلي دار الفكر دمشق ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤م.

٦. اصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي شركة الخنساء للطباعة الطبعة العاشرة .

٧. اعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين ابن قيم الجوزية دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .

٨. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع للخطيب الشربيني . دار الكتب العلمية . بيروت .

٩. البحر المحيط في اصول الفقه للامام بدر الدين الزركشي . ضبط وتخريج الدكتور محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٠م .

١٠. البداية والنهاية للحافظ ابن كثير مكتبة المعارف بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٢م .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاسائي تحقيق محمد عدنان درويش مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م .

١٢ـ بيان المختصر وهوشرح مختصرابن الحاجب . لابي الثناء شمس الدين الاصفهاني تحقيق الدكتورعلي جمعة /دار السلام/ط١/٢٠٠٤.

١٣. تاريخ الخلفاء للامام السيوطي تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد دار العلوم الحديثة بيروت .

١٤. تاريخ الفقه الاسلامي لبدران ابي العينين بدران . دار النهضه بيروت .

١٥. تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي مطبعة مصر .

١٦. التبصرة في اصول الفقه للامام ابي اسحاق الشيرازي . شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر ١٤٠٠ هـ .١٩٨٠م .

١٧ـ التبصرة في اصول الفقه للشيخ الامام ابي اسحاق الشيرازي شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر ١٤٠٠ هـ .١٩٨٠م .

١٨ـ التحصيل من المحصول لسراج الدين الارموي تحقيق الدكتور عبدالحميد ابو زنيد مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ .١٩٨٨م .

١٩. تفسير القران الحكيم دار المنار مصر الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هـ .

٢٠. تفسير القران العظيم لابن كثير . دار المعرفة .١٣٨٨ هـ .١٩٦٩م .

٢١. تفسير القرطبي المعروف الجامع لاحكام القران لابي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي دار الكتب الرياض طبعة ١٤٢٣ هـ .٢٠٠٣م .
٢٢. التفسير الكبير للرازي للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي /المكتبة التوفيقية امام الباب الاخضر لسيدنا الحسين .
٢٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود البخاري مطبعة صبيح .
٢٤. جامع البيان عن تأويل القران للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري دار ابن حزم .
٢٥. الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .
٢٦. جمع الجوامع . للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي . دار احياء الكتب العربية . لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٢٧. الحاصل من المحصول في اصول الفقه لتاج الدين الارموي تحقيق الدكتور عبد السلام ابوناجي نشر جامعة قاز يونس بني غازي ١٩٩٤م .
٢٨. الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري . موقع ملتقى اهل الحديث .
٢٩. زهرة التفسير للامام محمد ابو زهرة . دارالفكر العربي . القاهرة.
٣٠. سنن ابن ماجة بشرح الامام السندي . تحقيق خليل مأمون شيخا . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.
٣١. سنن ابي داود للامام سليمان بن الاشعث السجستاني . طبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ١٣٧١ هـ .١٩٥٢م.
٣٢- سنن الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي . لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري . مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٧ هـ .١٩٦٧م .
٣٣- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي /الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية /الهند/ حيدر آباد . الطبعة الاولى ١٣٤٤ هـ .
٣٤. السيرة النبوية لابن هشام . دار الفكر بيروت بغداد . حققها مصطفى السقاء وابراهيم الابياري وعبدالحفيظ شلبي.
٣٥. شرح القواعد الفقهية . للشيخ احمد الزرقا . دار العلم . طبعة دمشق الطبعة الرابعة ١٩٩٦م .
٣٦ . شرح المحلي على جمع الجوامع . مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع . طبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر الطبع الثانية .١٩٣٧م .
٣٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للامام الغزالي . تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي . مطبعة الارشاد بغداد . الطبعة الاولى ١٩٧١م .
٣٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للامام الغزالي تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الاولى ١٩٧١م .
٣٩. الصحاح في اللغة للجوهري . عن موقع الوراق . الكتاب غير موافق للمطبوع .
٤٠. صحيح البخاري مع فتح الباري دار السلام الرياض الطبعة الاولى ٢٠٠٠م .
٤١. صحيح مسلم . بشرح الامام محيي الدين النووي . تحقيق خليل مأمون شيخا . دار المعرفة بيروت . الطبعة العاشرة .١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤م .
٤٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية . للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . دار الفكر . الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ .٢٠٠٥م .

٤٣. علم الفقه . للدكتور عبدالمنعم احمد النمر . مطبعة الخلود بغداد .
٤٤. العواصم من القواصم . لابي بكر بن العربي . تحقيق محب الدين الخطيب .
٤٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني دار الوفاء .
٤٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري بذيل المستصفى دار العلوم الحديثة بيروت .
٤٧. في ظلال القران لسيد قطب دار احياء التراث العربي . بيروت .
٤٨. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي . للدكتور محمد الزحيلي . طبعة جامعة الكويت الطبعة الاولى ١٩٩٩م .
٤٩. كشف الاسرار على اصول البزدوي . لعبدالعزيز البخاري . دار الكتاب العربي . بيروت .
٥٠. لسان العرب للامام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار احياء التراث العربي بيروت .
٥١. ماذا قدم المسلمون للعالم . للدكتور راغب السرجاني مؤسسة اقرأ الطبعة الثالثة .٢٠١٠م .
٥٢ـ المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمدابن حنبل . لابي الحسن علاءالدين المعروف بابن اللحام . تحقيق الدكتورمحمد حسن اسماعيل/ط١/٢٠٠٠م .
٥٣. مختصرابن الحاجب مع شرح المختصرللاصفهاني تحقيق الدكتورعلي جمعة/دار السلام/ط١/٢٠٠٤.
٥٤. المستصفى في علم الاصول للامام حجة الاسلام ابي حامد محمد الغزالي دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الاولى .
٥٥. مسند الامام احمد بن حنبل المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ .
٥٦. المصباح المنير . لاحمد بن محمد المقري الفيومي المطبعة الاميرية . مصر. الطبعة الثانية ١٩٠٩م .
٥٧. المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت .
٥٨. من هدي الاسلام فتاوى معاصرة . للدكتور يوسف القرضاوي .
٥٩. منهاج الاجتهاد في الاحكام الفقهية والعقائدية للدكتور محمد سلام مدكور طبعة جامعة الكويت .
٦٠. منهاج الوصول الى علم الاصول . للقاضي ناصر الدين البيضاوي مطبوع مع نهاية السول للاسنوي . دار ابن حزم الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ .١٩٩٩م .
٦١. منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي مطبوع مع نهاية السول للاسنوي دار ابن حزم الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ .١٩٩٩م .
٦٢. المهذب في اصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النملة مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ .٢٠٠٤م.
٦٣. الموافقات في اصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤٢٥ هـ .٢٠٠٤م .
٦٤. النبي المربي . للدكتور احمد رجب الاسمر . دار الفرقان للنشر .
٦٥؟. نزهة الخاطر العاطر للاستاذ عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران شرح روضة الناظر وجنة المناظر لشيخ الاسلام ابن قدامة المقدسي . دار ابن حزم الطبعة الثانية .١٤١٥ هـ .١٩٩٥م .
٦٦ـ نزهة الخاطر العاطر للاستاذ عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بدران شرح روضة الناظر وجنة المناظر لشيخ الاسلام ابن قدامة المقدسي دار ابن حزم الطبع الثانية ١٤١٥ هـ .١٩٩٥م .

٦٧. نظرية التقعيد الاصولي . تاليف الدكتور ايمن عبدالحميد البدارين دار ابن حزم الطبعة الاولى ١٤٢٧ هـ .٢٠٠٦م .

٦٨ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تأليف جمال الدين الاسنوي دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٩٩٩م .

٦٩ـ نهاية الوصول في دراية الأصول . تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي . مكتبة الباز . مكة المكرمة . الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩م .

٧٠. نهاية الوصول في دراية الأصول تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي مكتبة الباز مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .١٩٩٩م .

٧١. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .٢٠٠٩م.

٧٢. الوجيز في أصول الفقه . للدكتور عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة عشر .١٤٢٧ هـ .٢٠٠٦م.